النسخ في السنة النبوية المطهرة

بقلم

الدكتور

منصور علي منصور سعد

مدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين — القاهرة

المقدمة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ربنا لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم وأشهد أن لا إله الله وحده لاشريك له أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبد الله ورسوله أرسله سبحانه وتعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فكان صلوات الله وسلامه عليه خير من بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء بهذه الشريعة المطهرة ، التى لايأتيها الباطل من بين يديها ولامن خلفها ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد . .

فقد استخرت الله تعالى فى أن أكتب بحثاً فى السنة المطهرة ، فكان إختيار الله تعالى لى أن أكتب بحثاً فى [النسخ فى السنة الشريفة المطهرة] .

فكان عنوان بحثى « النسخ فى السنة المطهرة » فأسأل الله تعالى أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه ، وأن يكون بحثاً نافعاً قد أسهمت به فى خدمة السنة المطهرة وأن يكون فى ميزان حسناتى إن شاء الله تعالى يوم لاينفع مال ولا بنون .

وهذا البحث أردت أن أبرز فيه أهمية هذا الموضوع ، وعرض بعض الجوانب البارزة فيه ، وهو عرض المقل الذى لايدعى الكمال فإن الكمال لله وحده ، تمهيداً لبحث أوسع إن شاء الله تعالى أبسط القول فيه ،

وأتنال دقائقه بالتحقيق والتفصيل ، فاسأل الله تعالى العون والسداد والتوفيق ، أنه نعم المولى ونعم النصير .

محتويات البحث : قمت بحمد الله وتوفيقه بتقسيم هذا البحث إلى بابين وخاتمة .

أما الباب الأول : فهو فى تعريف النسخ ، ويحتوى على أربعة فصول .

الفصل الأول : طريقة معرفة النسخ .

« الثانى : فى بيان أقسام النسخ ، وقد استعرضت الأقسام المتفق عليها والمختلف فيها وبسطت القول فيما يتعلق بالسنة .

الفصل الثالث : فى شروط النسخ .

الفصل الرابع : فى الفرق بين النسخ والتخصيص .

أما الباب الثانى : فهو فى أهمية النسخ فى حياة الأمم . ويحتوى على أربعة فصول وهى :

الفصل الأول : فى ثبوت النسخ فى الشرائع السابقة ، وكذلك فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى : إهتمام السلف الصالح رحمهم الله تعالى بعلم النسخ .

الفصل الثالث : فى بيان الفرق المنكرة للنسخ ، وعرض شبهة كل فرقة والرد عليها .

الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والبداء .

وأعود فاسأل الله تعالى التوفيق والسداد فإنه ناصرى ومعينى ، وهو الذى يعصمنى من الزلل إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

التمهيد

وبعد عرض محتويات هذا البحث بإيجاز نستعرض هنا بمشيئة الله تعالى تفصيلا لهذا البحث .

الباب الأول : تعريب النسخ ، ويحتوى على أربعة فصول .

الفصل الأول : طريقة معرفه النسخ .

الفصل الثانى : فى بيان أقسام النسخ ، وقد استعرضت ضمن هذه الأقسام أنواع النسخ المتفق عليها ، والمختلف فيها بين العلماء . وبسطت القول والتفصيل فيما يتعلق بالسنة من هذه الأنواع وهى :

أولا : نسخ السنة بالسنة .

ثانياً : « « بالكتاب .

ثالثاً : نسخ الكتاب بالسنة .

الفصل الثالث : فى شروط النسخ .

الفصل الرابع : فى الفرق بين النسخ والتخصيص .

الباب الثانى : أهمية النسخ فى حياة الأمم ويحتوى هذا الباب على أربعة فصول : وهى :

الفصل الأول : فى ثبوت النسخ فى الشرائع السابقة ، وكذلك فى الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى : فى إهتمام السلف الصالح رحمهم الله تعالى بعلم النسخ.

الفصل الثالث : فى بيان الفرق المنكرة للنسخ ، وعرض شبهة كل فرقة والرد عليها .

الفصل الرابع : الفرق بين النسخ والبداء .

وبعد هذا العرض أسأل الله تعالى أن يوفقنى لإتمام هذا البحث الطيب الهام وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامة وعلى الله قصد السبيل .

الباب الأول

فى تعريف النسخ

تعريف النسخ :

النسخ لغة : يطلق على الإزالة والتغيير والإبطال والتحويل ، تقول: نسخ الشيء نسخاً : أزاله ، ويقال : نسخ الله الآية : أزال حكمها ، وفى القرآن الكريم : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[1] ويقال : نسخ الحاكم القانون : أبطله . والكتاب : نقله وكتبه حرفاً بحرف ، وتناسخ الشيئان : نسخ أحدهما الآخر . يقال : أبلاه تناسخ الملوين : أى الليل والنهار وتناسخت الأشياء : كان بعضها مكان بعض .

والتناسخ . انتقال الروح بعد الموت ، وتناسخ الأزمنة تداولها ، أو انقراض قرن بعد قرن[2] .

والنسخ فى الإصطلاح : عرفه العلماء بتعريفات عديدة ، نقتصر منها على أشمل وأفضل هذه التعريفات للنسخ ، وهو تعريف الإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى . وهو : أن النسخ هو : رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه . اه

---

(١) الآيه ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزأبادى ج ١/٣٧١ المطبعة الحسينية سنة ١٣٣٠ هـ . وكذلك المعجم الوجيز للدكتور إبراهيم مدكور الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٩ م ص ٦١٢ ، ٦١٣

أما الناسخ : فهو ما دل على الرفع المذكور[١] .

شرح تعريف ابن حجر العسقلانى للنسخ :

قوله : « رفع تعلق حكم » أى قطع مطالبة المكلفين بالتكليف الثابت بالحكم المرفوع ، واحترز بالرفع عن بيان المجمل فإنه ليس برفع ، واحترز بالحكم عن رفع الإباحة الأصلية ، فإنه لا يسمى نسخاً[٢] .

وقوله : « شرعى » أى الأحكام النقلية ، واحترز عن الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع ، فإن رفعها بخطاب شرعى لا يسمى نسخاً .

وقوله : « بدليل شرعى » إحتراز عن رفع الأحكام الشرعية عن المكلف بسبب الموت أو الجنون أو المرض ، وسائر الأعذار ترفع الأحكام الشرعية بحلولها[٣] .

وقوله : « متأخر عنه » إحترز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت نحو قوله ﷺ : « إنكم ملاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فافطروا » .

[١] أنظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانى ص ١٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٣ هـ .

[٢] انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى ج ١٥/٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ

[٣] انظر الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٩٧/٣ .

فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم لا يعتبر نسخاً لهذا النص ، لأن المأمور به مؤقت ، وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور باقطاره[١] .

وبهذا القيد يحترز عن الخطاب المتصل ، كالإستثناء والتقييد بالشرط والغاية ، فإنه يكون بياناً لا نسخاً[٢] .

[١] انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى ج ١٥/٤ ، ١٦

[٢] انظر الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٩٨/٣

الفصل الأول

طريقة معرفة النسخ (١)

قال الزهرى : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه .

وكان للإمام الشافعى رحمه الله فى هذا العلم اليد الطولى ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : لابن وارة وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعى ؟ قال لا ، قال فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى .

فإذا وجد نصان متعارضان من النقل ، وتعذر الترجيح أو الجمع بينهما بوجه من وجوه التأويل ، فلابد من إعتبار أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً .

---

(١) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ٦ ، وكذلك تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى تحقيق فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ج ٢ / ١٩٠ — ١٩٣ الطبعة الثانية المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م . وكذلك انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٩ ، وكذلك قواعد التحديث للقاسمى ص ٣١٦ الطبعة الثانية ، وكذلك الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١٦٥/٣

ولأن هناك من علامات يعرف بها النسخ ، ومن هذه العلامات :

١ — أن يكون النص متضمناً تصريحاً بالنسخ من النبى ﷺ ، وذلك نحو قوله ﷺ : [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] ، وكذلك نحو قوله ﷺ : [كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم] وهكذا .

٢ — أن يكون تاريخ كل من النصين المتعارضين معروفاً ، فيعتبر النص المتأخر ناسخاً للنص المتقدم ، فهنا يعرف النسخ بالتاريخ وذلك نحو حديث شداد بن أوس مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، ذكر الشافعى رحمه الله : أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو محرم صائم ، فإن ابن عباس رضى الله عنهما صحب النبى صلى الله عليه وسلم محرماً فى حجة الوداع سنة عشر ، وفى بعض طرق حديث شداد بن أوس : أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان من الهجرة .

٣ — ومن النسخ ما يعرف بقول الصحابى ، وذلك نحو قول أبى بن كعب رضى الله عنه : كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعد ذلك ، فقد وجدنا الإمام الزهرى رحمه الله تعالى سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضى الله عنها حدثته : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل] .

٤ — أن ينعقد الإجماع على حكم يعارض نصاً معلوماً ، فيستدل بالإجماع على أن النص منسوخ بناسخ غير الإجماع ، لأن الإجماع

لا ينسخه شيء ولا ينسخ غيره ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

ومثال ذلك ما رواه الإمام الترمذى رحمه الله من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : [حججنا مع النبى ﷺ فكنا نلبى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان] .

قال الإمام الترمذى : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها ، ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به ، إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط .

الفصل الثانى

أقسام النسخ (١)

ينقسم النسخ عامة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى قسمين رئيسيين ، وذلك حسب مذاهب العلماء .

القسم الأول : القسم الذى اتفق العلماء على جوازه : وهو الخاص بنسخ القرآن الكريم بالقرآن الكريم ، وكذلك نسخ المتواتر من السنة المطهرة بالمتواتر فيها ، وكذلك نسخ الآحاد بالآحاد .

القسم الثانى : وهو القسم الذى اختلف فيه العلماء وهو : خاص بنسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم ، وكذلك نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة ، وكذلك نسخ المتواتر بالآحاد من السنة المطهرة ، ومن أراد التوسع فى ذلك وبسط القول فى جميع هذه الأنواع فعليه بالكتب الأصولية ، ونقتصر القول فى بحثنا هذا إن شاء الله تعالى عن البحث عن ثلاثة أنواع من مجموع القسمين فقط وهى محل بحثنا هذا حسب موضوع البحث (النسخ فى السنة المطهرة) ، وهذه الأنواع هى :

---

(١) مسلم الثبوت للعلامة البهارى ص ٥١ ، وكذلك انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب الأسنوى ص ١٦٩ . وكذلك منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ص ٥٠ ، ٥١ بتصرف .

النوع الأول : نسخ السنة بالسنة حسب وقوعه .

النوع الثانى : نسخ السنة بالكتاب .

النوع الثالث : نسخ الكتاب بالسنة .

وينتج عن القسمين الرئيسيين أقسام للنسخ فى القرآن الكريم خاصة سوف نتعرض لهذه الأقسام بمشيئة الله تعالى بعد الحديث عن الأنواع الثلاثة من مجموع القسمين الرئيسيين المتعلقة بالنسخ فى السنة المطهرة .

النوع الأول : نسخ السنة بالسنة :

وهذا النوع هو أوسع ما ورد فيه النسخ ، وقد استرعى اهتمام العلماء رحمهم الله تعالى منذ العصور الأولى ، فقد ورد عن الإمام الزهرى رحمه الله تعالى أنه قال :

أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[1] .

وقد قام الإمام الحازمى رحمه الله تعالى بالكتابة عن هذا الموضوع فى كتابه (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) ما ليس موجوداً فى غيره من المصنفات ، فأختار نماذج من عدد من الأبواب الفقهية التى يوجد فيها أحاديث نسختها أحاديث أخرى لكى تكون أمثلة لهذا النوع

(١) انظر كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢ ، وكذلك كتاب تدريب الراوى بشرح تقريب النواوى للإمام جلال الدين السيوطى بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ج ١٩١/٢

أولا : كتاب الطهارة :

(نسخ الوضوء مما مست النار)[1] .

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ توضئوا مما غيرت النار » .

فهذا الحديث الشريف يفيد وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد ذهب جمهور الصحابة والفقهاء إلى أن هذا الحديث منسوخ ، واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » .

ثانياً : كتاب الصلاة :

« نسخ تطبيق اليدين بعضهما على بعض فى الصلاة حين الركوع وجعلهما بين الفخذين)[2] .

عن علقمة والأسود رضى الله عنهما قالا : « دخلنا على عبد الله فى داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال : كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه » .

فهذا الحديث الشريف يفيد : أن المصلى عليه أن يطبق كفيه بعضهما على بعض ، ويجعلهما بين فخذيه أثناء الركوع .

(١) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ٣٢ ، وكذلك فتح المغيث شرح الفية الحديث للإمام العراقى ص ١٦

(٢) أنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ٦٠ .

إلا أن كافة أهل العلم والفقهاء ذهبوا إلى خلاف ذلك منذ عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، واعتبروا أن ذلك كان محكما فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، ولم يبلغ عبد الله بن مسعود نسخه . وقد عرف النسخ أهل المدينة ، فرووه وعملوا به .

ولذلك قيل : « إن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد » .

واستدل القائلون بالنسخ : بما رواه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن حسين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال : قدمت المدينة ، فكنت أركع بركع أصحاب عبد الله ، أطبق ، فقال لى رجل من المهاجرين : ياعبد الله ماحملك على هذا ؟ فقلت : كان عبد الله يفعله . وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فقال : صدق ، ولكن رسول الله ﷺ كان ربما صنع الأمر ثم تركه ، فانظر ما أجمع عليه المسلمون فافعله ، فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق .

رابعاً : كتاب الصيام :

« نسخ الإفطار بالحجامة »[1] .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) أنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ١٠٧ .

وأنظر فتح المغيث شرح الفية الحديث الإمام العراقى ص ١٧

وأنظر تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للإمام جلال الدين السيوطى ح ٢ / ١٩١

فهذا الحديث الشريف يدل على أن من أحتجم وهو صائم ، أفسد صومه .

لكن جمهور العلماء والمسلمين ، ذهبوا إلى أن الحجامة لاتبطل الصوم ، واعتبروا هذا الحديث منسوخاً .

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه حديث يقيد نسخ الإفطار بالحجامة ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه أحتجم وهو صائم ، فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذا .

ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم ، فكان أنس رضى الله عنه يحتجم وهو صائم .

خامساً : كتاب الأضاحى والذبائح :

« نسخ النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث »[1] .

عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال لامرأة :

« إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه : فقلت : ما أصنع بما أهدى إلينا ؟ قال : ما أهدى إليكم فشأنكم » .

فى هذا الحديث الشريف ، يخاطب الزبير بن العوام رضى الله عنه ،

---

(١) انظر الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار الإمام الحازمى ص ١٢٠ .

وأنظر فتح المغيث شرح الفية الحديث للإمام العراقى ص ١٧

وأنظر تدريب الراوى شرح تقريب النواوى للإمام جلال الدين السيوطى ح / ١٩١

امرأة إسمها أم عطاء ، يحذرها من أن تأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام بسبب ماورد عن النبى ﷺ من النهى عن ذلك .

وقد ذهب جمهور الصحابة والعلماء ، إلى جواز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، واعتبروا هذا الحديث منسوخاً .

والذى يدل على نسخة ، ماروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمعه عطاء يقول : كنا لانأكل من البدن إلا ثلاث ، فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : « كلوا وتزودوا » . قال : فأكلنا وتزودنا .

سادساً : كتاب النكاح :

[نسخ إباحة نكاح المتعة][1] :

عن قيس بن أبى حازم قال : « سمعت ابن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء » .

فهذا الحديث يدل على إباحة نكاح المتعة ، إلا أن عامة علماء المسلمين ذهبوا إلى تحريمه ، واعتبروا حديث الإباحة منسوخاً .

والذى يدل على نسخه : ماروى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وكذلك ماورد عن إياس بن سلمة عن أبيه رضى الله عنه : أن النبى ﷺ رخص فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها .

فهذا الحديث يدل على أن الترخيص فى متعة النساء كان عام أوطاس ثلاثة أيام فقط ثم جاء النهى بعد ذلك .

---

(١) أنظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ١٣٨ بتصرف .

سابعاً : كتاب الجنايات :

[نسخ القتل فى حد السكران][1] :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » .

فهذا الحديث الشريف يفيد بأن شارب الخمر يقام عليه حد الجلد عليه ثلاث مرات ثم يقتل إذا شرب فى المرة الرابعة .

إلا أن العلماء عقدوا الإجماع على أن هذا الحديث منسوخ ، وأنه لا يقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، بل يكتفى بجلده .

والذى يدل على ذلك أى على أن حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه منسوخ ، ما رواه ابن شهاب الزهرى عن قبيصة يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، قال فأتى ، برجل فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة » .

قال الزهرى لمنصور بن المعتمر وخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث .

---

(١) انظر الاعتبار للإمام الحازمى ص ١٥٩
وكذلك فتح المغيث للإمام العراقى ص ١٧
وكذلك تدريب الأول للإمام السيوطى ج ١٩٢/٢ بتصرف .

قال الإمام الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وهذا مالا اختلاف منه عند أهل العلم علمته .

ثامناً : كتاب السير :

[نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكة المكرمة][1] :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، أغزوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم . أدعهم إلى الإسلام ، فإن قبلوا كف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » .

فهذا الحديث الشريف ، يفيد أن المسلمين كانوا مكلفين بالهجرة في أول الإسلام إلا أن هذا التكليف قد رفع عام الفتح ، ونسخ وجوب الهجرة .

ويستدل لذلك بما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا .

---

(١) انظر الاعتبار للإمام الحازمي ص ١٦٤

تاسعاً : كتاب اللباس :

[نسخ إباحة لبس الديباج][1] :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سندس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه » .

فهذا الحديث الشريف ، يدل على جواز لبس الحرير ، إلا أن الصحابة رضوان الله عنهم وكافة علماء المسلمين رحمهم الله تعالى من بعدهم ، يعتبرون هذا الحديث منسوخاً ، ويقولون بتحريم لبس الحرير على الرجال .

والذي يدل على ذلك ، ما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : لبس النبي ﷺ يوم قباء ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر ، فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام ، فجاء يبكي ، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وعطيتنيه فقال : إني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه لتبيعه ، فباعه بألف درهم .

والذي يستدل به لنسخ إباحة لبس الحرير ، بما روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى في فروج[2] ،

---

(١) انظر الاعتبار للإمام الحازمي ص ١٨٤

(٢) لباس من الحرير مشققة واسعة ومنفرجة ، انظر المعجم الوجيز د / إبراهيم مذكور ص ٤٦٥

حرير ثم نزعه ، فقلت يا رسول الله : صليت فيه ثم نزعته فقال : إن هذا ليس لباس المتقين » .

عاشراً : « نسخ الأمر بقتل الكلاب :[1]

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، عن ميمونة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً[2] ، قالت ميمونة : يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، قال رسول الله ﷺ : « إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ، أما والله أخلفنى ، قالت : فظل رسول الله ﷺ يوم ذلك على ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط[3] لنا ، فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقى جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة قال : أجل ، ولكنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة .

فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويدع كلب الحائط الكبير » .

فهذا الحديث الشريف يدل على وجوب قتل الكلاب ، إلا أنه نسخ بعد ذلك من قبل النبى ﷺ ، ما عدا الكلب الأسود البهيم .

---

(١) انظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ١٨٨

(٢) [واجماً] وجم يجم وجوماً السكوت عن الكلام لشدة الحزن انظر المعجم الوجيز د / إبراهيم مدكور ص ٦٦١

(٣) الفسطاط : بيت يتخذ من الشعر نفس المرجع السابق ص ٤٧١

ويدل على ذلك : ماروا ه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : [أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ، ثم نهى النبى ﷺ عن قتلهما وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان .

وإذا نظرنا إلى كتاب الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى لوجدناه قد استقصى الكثير من الناسخ والمنسوخ من السنة المطهرة واستفاض فى ذلك ، ولا مجال لنا إلا بيان نماذج فقط من الأمثلة والشواهد التى حدث فيها النسخ فى السنة النبوية المطهرة ، وقد تركت استقصاء ماجاء فى كتاب الإعتبار لأسباب منها .

أولا : إن ماوقع فيه النسخ من السنة النبوية المطهرة نجده فى كتب وأبواب كثيرة جداً ، وقد بينت فى مقدمة هذا البحث أنه بحث موجز لايتسع لها .

ثانيا : إن أنظار العلماء تختلف فى كثير من النصوص ، فمنهم من يعتبرها من باب النسخ ، ومنهم من يمنع ذلك ، وتحريراً واستقصاء لآراء العلماء وأدلتهم وبيان الراجح منها ، يحتاج المزيد من البحث الموسع المستفيض ، وتصنيف محكم محقق ، أرجو أن أوفق للقيام به إن شاء الله تعالى .

النوع الثانى : نسخ السنة بالكتاب :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالكتاب ، ونقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه أنه يمنع نسخ السنة بالكتاب[1] .

---

(١) انظر الاحكام فى أصول الأحكام للإمام الآمدى ج ٣ / ١٣٦ =

وعلة منع الإمام الشافعي نسخ السنة بالكتاب تنحصر في جوانب ثلاثة هي :

الجانب الأول : أن السنة بيان للقرآن الكريم ، فلو جاز نسخها لخرجت عن كونها بياناً له .

الجانب الثاني : أن السنة المطهرة ليست من جنس القرآن الكريم لأن القرآن الكريم معجزة . وتلاوته على الجنب محرمة ، وكذلك يتعبد بتلاوته ، أما السنة فليست كذلك .

الجانب الثالث : لو نسخت السنة بالقرآن الكريم لزم تنفير الناس عن طاعة النبي ﷺ لتوهم بأن الله تعالى لم يرض ماسنه رسول الله ﷺ .

ونظراً لورود بعض الآيات التي تفيد نسخ السنة فقد أولت على أحد إحتمالين :

الاحتمال الأول : يحتمل أن يكون المنسوخ قرآناً دل عليه الحكم ثم نسخ رسمه ، وبقي حكمه ، ثم جاءت نصوص قرآنية نسخت ذلك الحكم .

الإحتمال الثاني : يحتمل أن يكون النسخ قد حصل بسنة ، وأن الآيات القرآنية دلت على وقوع النسخ دلالة فقط دون أن يحصل النسخ بها مباشرة .

= وكذلك مسلم والثبوت للبهاري جـ ٢ / ٥٢ ، وكذلك مختصر المنتهى لابن الحاجب الأسنوي ص ١٦٨ ، وكذلك انظر الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي ص ١٩

وقد قام الجمهور من العلماء بالرد على جميع هذه الجوانب والإحتمالات على النحو التالي :(١) :

أولا : إن السنة وإن كانت بياناً للكتاب ، فإنه لا يوجد دليل يمنع نسخها بالكتاب .

ثانياً : إن القرآن الكريم وإن كانت له صفات تميزه عن السنة ، إلا أن كلا منهما وحي من الله تعالى ، فهما إذا جنس واحد .

ثالثا : لو كان نسخ السنة بالكتاب ممتنعاً لدلالته على أن ماشرعه رسول الله ﷺ غير مرضي ، لامتنع أيضاً نسخ القرآن بالقرآن وكذلك نسخ السنة بالسنة ، وهذا مالم يقل به أحد من العلماء .

رابعاً : لا يجوز عزو النسخ إلى خطاب غير موجود إلا في حالة الضرورة ، ولو فتح هذا الباب ، لما استقر قدم في إثبات ناسخ ولا منسوخ لأنه مامن ناسخ إلا ويحتمل أن يكون الناسخ غيره ، ومامن منسوخ حكمه إلا ويحتمل نسبة الحكم إلى خطاب غيره وهكذا .

وبعد هذا العرض لرأي الجمهور من العلماء على جواز نسخ السنة المطهرة بالقرآن الكريم ، وكذلك منع الإمام الشافعي لنسخ السنة

(١) انظر الأحكام للآمدي جـ ٣ / ١٣٨ ، ١٣٩ وكذلك انظر مسلم الثبوت للبهاري جـ ٢ / ٥٣
وكذلك مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٨ / ١٦٩
وكذلك الإعتبار للإمام الحازمي ص ١٩

بالكتاب وعلة المنع، وكذلك الاحتمالات التى أولت نتيجة ورود بعض الآيات التى تفيد نسخ السنة، وكذلك عوض رد الجمهور على المانعين لذلك، يظهر جلياً رجحان مذهب الجمهور، لاسيما وأن الأدلة السمعية كثيرة شاهدة لمذهبهم.

ومن أمثلة نسخ السنة بالقرآن الكريم مايلى(١):

المثال الأول: أن النبى ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية، على أن من جاءه مسلماً رده، حتى أنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم](٢).

فهذا النص القرآنى نسخ ماصالح عليه رسول الله ﷺ وهو من السنة المطهرة.

المثال الثانى: إن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، كما أخرج الإمام البخارى ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان أول مانزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنه

(١) الأحكام للآمدى جـ ٣ / ١٣٦، ١٣٧ وكذلك انظر مسلم الثبوت للبهارى جـ ٢ ص ٥٢، ٥٣
وكذلك مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٨، ١٦٩
(٢) من الآية [١٠] سورة الممتحنة.

صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها [صلاة العصر] وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبى ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان الذى قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالا قتلوا لم ندر مانقول فيهم فأنزل الله: [وما كان الله ليضيع إيمانكم](١).

وكذلك حديث البراء بن عازب أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس، ويكثر النظر إلى السماء ينتظر أمر الله فأنزل الله: [قد نرى تقلب وجهك فى السماء](٢) فقال رجال من المسلمين: وددنا لو علمنا علم من مات منا قبل أن تصرف إلى القبلة، وكيف بصلاتنا نحو بيت المقدس فأنزل الله [وما كان الله ليضيع إيمانكم](٣).

فقد كان ﷺ وهو بمكة يستقبل بيت المقدس فى الصلاة، كما كان أنبياء بنى إسرائيل يفعلون، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وقد جاء ﷺ بإحياء ملته، وتجد دعوته ولأنها أقدم القبلتين، وقد كان اليهود يقولون: يخالفنا محمد فى ديننا،

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة، انظر الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للامام جلال الدين السيوطى جـ ١ / ١٤١، وكذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ / ١٨٩، وكذلك محاسن التأويل للإمام جمال الدين القاسمى جـ ٢ / ٢٧٩
(٢) الآية [١٤٤] من سورة البقرة.
(٣) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ / ١٨٩، وكذلك الدر المنثور للسيوطى جـ ١ / ١٤٢

ويتبع قبلتنا، ولولا ديننا لم يدر أين يتوجه فى صلاته، فكره النبى ﷺ البقاء على قبلتهم، حتى روى أنه قال لجبريل: وددت لو أن الله صرفنى عن قبلة اليهود إلى غيرها، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه الوحى بتحويل القبلة إلى الكعبة[1].

فقد نسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[2] وأمر الله تعالى رسوله ﷺ والمسلمين بالتوجه فى صلاتهم إلى المسجد الحرام.

المثال الثالث: كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر كما قال تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»[3].

المثال الرابع: كانت المباشرة للصائم ليلا محرمة، فنسخ التحريم بقوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ... الآية»[4].

(١) أنظر الدر المنثور للسيوطى ج ١٤٧/١، كذلك مجمع البيان للإمام الطبرسى ج ٢٧٧/١

(٢) من الآية ١٤٤ سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٨٧ سورة البقرة.

النوع الثالث: نسخ الكتاب بالسنة المطهرة[1]:

إتفق جمهور العلماء على أن القرآن الكريم ينسخ بالقرآن، وأن السنة المطهرة تنسخ بالسنة، وكذلك الخبر المتواتر ينسخ بمثله، ولكن اختلفوا: فى حكم نسخ القرآن بغيره، وكذلك حكم نسخ الخبر المتواتر بغير المتواتر.

أولا: رأى الجمهور إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المطهرة أيضاً، لأن الكل وحى من عند الله تعالى.

ثانياً: رأى الشافعى والإمام أحمد: منع نسخ القرآن الكريم بغيره، لأن الناسخ للقرآن الكريم لابد وأن يكون قرآناً مثله، فلا يجوز نسخ القرآن الكريم بالسنة.

وأورد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ومن تابعه أدلة كثيرة تدل على رأيه ومن أهمها:

١ — أن قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير»...

(١) أنظر الاعتبار للامام الحازمى ص ١٧، ١٨، وكذلك مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ٣٦٩، وكذلك منهاج الوصول إلى علم الأصول للامام البيضاوى ص ٥٩ مطبعة كردستان، وانظر مسلم الثبوت للعلامة البهادى ج ٥٣/٢ وكذلك الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١٣٩/٢، وكذلك البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٣٩/٢، ٤٠ بتصرف.

وجه الاستدلال عند الإمام الشافعي بهذه الآية من وجوه وهي :

[أ] أن الحق سبحانه وتعالى قال : « نأت » وأسند الإتيان إلى نفسه سبحانه ، وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآناً .

[ب] أن الحق سبحانه وتعالى قال : « نخبر منها أو مثلها » فهذه الآية تدل على أن الناسخ يكون خيراً من المنسوخ ، ولا يكون الناسخ خيراً إلا إذا كان قرآناً ، لأن السنة لا تكون خيراً من القرآن .

[ج] قوله تعالى في نفس الآية : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ؟ » فقد دلت على أن الآتي بذلك الخير ، هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات ، وذلك هو الله رب العالمين .

٢ — قوله سبحانه وتعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » حيث أسند سبحانه وتعالى التبديل إلى نفسه وجعله في الآيات ، وأن القرآن الكريم ينسخ بعضه من القرآن الكريم والسنة ليست مثله ، وهذا أقوى أدلة الإمام الشافعي .

رد الجمهور على ما أورده الإمام الشافعي وأدلتهم :

أن قول الله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » ، أن المراد منه أن رسم آية لا يحل محله إلا رسم آية ، أما حكم الآية فليس هناك ما يدل على امتناع تبديله بالسنة .

وقد احتج الجمهور على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

أولا : نسخ آية الوصية وهي قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »[1] .

فإن القرآن الكريم والسنة المطهرة كلاهما من عند الله عزوجل ، ولذلك لا يمتنع على الله تعالى أن يجعل في السنة من الخير ما هو مثل ما في المنسوخ من القرآن الكريم في الفضل أو يزيد عليه لأنها وحي منه سبحانه وتعالى .

فهذه الآية الكريمة تدل على أن للوالدين والأقربين من الوصية دون النظر إلى من يرث ومن لا يرث ، وقد نسخت هذه الآية الكريمة بالحديث المستفيض وهو قوله ﷺ : [ألا لا وصية لوارث][2] .

فهذا الحديث الشريف اعتبره العلماء ناسخاً لوجوب الوصية لمن يرث من الوالدين والأقربين المنصوص عليهم في الآية الكريمة .

والتحقيق في ذلك أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة

---

[1] الآية ١٨٠ سورة البقرة .

[2] الحديث أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الوصايا رقم ٢١٢٢ وقال حسن صحيح ، وأخرجه الإمام النسائي جـ ٦/٢٣٧ وأخرجه الإمام أبو داود رقم ٢٨٧٠ وكذلك جامع الأصول جـ ١١/٣٦٢ انظر طرق الحديث فيه .

بآية المواريث والسنة دلت على ذلك كما فى الحديث : [أن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث »[1] .

ثانياً : نسخ الجلد عن الثيب المحصن فى قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[2] ولا مسقط لذلك إلا فعله ﷺ حيث أمر بالرجم فقط . كما روى الإمام البخارى[3] ومسلم فى كتاب الحدود عن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل : مانجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه ، فإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء . . . ، وذكر الحديث .

ثالثاً : إن ما ورد فى الكتاب أو السنة ، كله حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء ، لأن الله تعالى يقول : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى »[4] .

رابعاً : وأجاب الجمهور عما استدل به الشافعى رحمه الله تعالى بأنه استدلال غير واضح ، لأنه الخيرية إنما تكون بين الأحكام ، فيكون الحكم الناسخ

---

(١) المرجع السابق .

(٢) من الآية ٢ سورة النور .

(٣) رواه الإمام البخارى فى الفتح ج ١٢ / ١٢٨ ، وكذلك مسلم رقم ١٦٩١ فى كتاب الحدود .

(٤) الآيتان ٣ ، ٤ سورة النجم ، أنظر تفسير الإمام القرطبى ج ٢٠ / ٥٩ بتصرف .

خيرا من الحكم المنسوخ بحسب ما علم الله تعالى من إشتماله على مصالح العباد ، بحسب أوقاتها وملابساتها ، ولامعنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيراً من المنسوخ ، أيا كان الناسخ قرآناً ، أو سنة ، لأن الكل تشريع العليم الحكيم .

والترجيح فى ذلك بعد عرض رأى الشافعية ، وأدلتهم وكذلك الجمهور وأدلتهم يتبين قوة رأى الجمهور من غيره . لأن الخيرية والأفضلية إنما هى بحسب إختلاف الأحكام شدة وتيسيراً ، وتمام البحث مستوفى فى كتب الأصول ، فمن أراد المزيد فليرجع إليها ، ويتضح من ذلك جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة والله تعالى أعلم .

أقسام النسخ فى القرآن الكريم :

ينقسم النسخ فى القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نسخ التلاوة والحكم معاً .

القسم الثانى : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

القسم الثالث : نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

أما القسم الأول : [نسخ التلاوة والحكم معاً] وهذا القسم لاتجوز القراءة به ولا العمل به لأنه قد نسخ بالكلية .

ومثال ذلك : التحريم بعشر رضعات . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : [كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات

بحرمن] فنسخن بخمس رضعات معلومات . فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن][1] .

يقول الفخر الرازى : فالجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة ، والجزء الثانى وهو الخمس منسوخ التلاوة باقى الحكم عند الشافعية[2] .

وأما القسم الثانى : [نسخ التلاوة مع بقاء الحكم] فكما قال الإمام الزركشى فى البرهان فى علوم القرآن : يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول .

ومثال ذلك : كما روى أنه كان فى سورة النور : [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم] ، ولهذا قال عمر : [لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى][3] .

وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى كعب رضى الله عنه أنه قال :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى الرضاع برقم ١٤٥٢ ، والإمام مالك فى الموطأ جـ ٢/٦٠٨ ، والإمام النسائى فى سننه جـ ٦/١٠٠

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى جـ ٣/٢٣٠

(٣) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢/١٢٨ ، وصحيح الإمام مسلم فى كتاب الحدود برقم ١٦٩١ ولفظه عن ابن عباس قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى أن طال بالناس زمن أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فى كتابه فإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ..] وذكر الحديث .

[كانت سورة الأحزاب توازى سورة النور - أى فى الطول - ثم نسخت آيات منها] .

وهذان القسمان [نسخ الحكم والتلاوة ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم] قليل فى القرآن الكريم ، ونادر جداً أن يوجد فيه مثل هذا النوع ، لأن الحق سبحانه وتعالى أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته ، وبتطبيق أحكامه .

وأما القسم الثالث : [نسخ الحكم وبقاء التلاوة] فهو كثير فى القرآن الكريم .

وهو كما قال الزركشى فى البرهان أن هذا القسم يوجد فى ثلاث وستين سورة فى القرآن الكريم .

ومن أمثلة هذا القسم : آية الوصية ، وآية العدة ، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، والكف عن قتال المشركين ، وأن أول نسخ فى الشريعة أمر الصلاة ، ثم أمر القبلة ، ثم الصيام ثم الصيام الأول ، ثم الإعراض عن المشركين ، ثم الأمر بجهادهم ، ثم أمره بقتال المشركين ، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، ثم ما كان أهل العقود عليه من المواريث ، ثم هدم منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين فى حجهم ... ألخ

والحكمة من هذا القسم [نسخ الحكم وبقاء التلاوة] .

أولا : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه ، والعمل به ، فإنه كذلك يتلى لكونه كلام الله تعالى ، فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

ثانياً : أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً

بالنعمة ، ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه [١] .

وهذا النسخ فى القرآن الكريم هو الإتيان بما هو خير للعباد ، وهذه الخيرية تحتمل وجهين :

الوجه الأول : ماهو أخف على البشر من الأحكام .

الوجه الثانى : ماهو أصلح للناس من أمور الدنيا والدين .

يقول الإمام القرطبى : والوجه الثانى أولى لأنه سبحانه يصرف المكلف على مصالحه ، لا على ماهو أخف على طباعه ، فقد ينسخ الحكم إلى ماهو أشد وأثقل ، كنسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وذلك خير العباد ، لأنه يكون ثواباً . وأعظم جزاء ، فتبين أن المراد بالخيرية ماهو أصلح للعبد [٢] وقوله سبحانه وتعالى : [نأت بخير منها أومثلها] أن المراد بالخيرية هنا الأفضلية أى فى [السهولة والخفة واليسر] وليس المراد الأفضلية فى [التلاوة والنظم] لأن كلام الله تعالى لايتفاضل بعضه عن بعض ، حيث أن كله معجز وهو كلام رب العالمين .

يقول الإمام القرطبى : [لفظة خير] هنا صفة تفضيل ، والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجل إن كانت الناسخة أخف ، وفى آجل إن كانت أثقل ، وبمثلها إن كان مستوية ، وليس المراد بـ [أخير] التفضيل لأن كلام الله لايتفاضل ، وإنما هو مثل قوله : [من جاء بالحسنة فله خير منها] ، اى : فله منها خير ، أى : نفع وأجر] [٣] .

(١) انظر البرهان فى علوم القرآن للإمام الزركشى جـ ٢/٣٩ بتصرف
(٢) انظر تفسير القرطبى جـ ٢ / ٦١ ، ٦٢
(٣) انظر تفسير القرطبى جـ ٢/ ٦٢ .

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : [بخير منها] فى التسهيل والتيسير ، كما روى عن ابن عباس وقتادة ، ولم يقل أحد من العلماء خير منها فى التلاوة ، إذ غير جائز أن يقال : إن بعض القرآن خير من بعض فى معنى التلاوة والنظم ، إذ جميعه معجز كلام الله] [١] .

وقال الإمام الفخر الرازى : قال قوم لايجوز نسخ الشىء إلى ماهو أثقل منه ، واحتجوا بأن قوله تعالى : [نأت بخير منها أومثلها] ينافى كونه أثقل ، لأن الأثقل لايكون خيراً منه ، ولا مثله .

والجواب : لم لايجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً فى الآخرة ؟

ثم إن الذى يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ فى حق الزناة الحبس فى البيوت ، إلى [الجلد والرجم] ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت بأربع فى الحضر وأقرت فى السفر .

إذا عرفت هذا فنقول : أما نسخ الشىء إلى الأثقل فقد وقع فى الأمثلة المذكورة ، وأما نسخه إلى الأخف فكنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر ، وكنسخ صلاة الليل إلى التخيير فيها ، وأما نسخ الشىء إلى المثل فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة [٢] .

(١) انظر أحكام القرآن للإمام الجصاص جـ ١ / ٦٨
(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٣/٢٣٢

الفصل الثالث

شروط النسخ

إن الخالق تبارك وتعالى ربى الأمة العربية ، فى ثلاث وعشرين سنة تربية تدريجية ، لاتتم لغيرها إلا فى قرون عديدة ، وهذا الزمن هو زمن نزول الوحى على سيدنا محمد ﷺ فى مكة والمدينة لذلك كانت عليها الأحكام على حسب قابليتها عن طريق التنجيم فى التنزيل على سيدنا رسول الله ﷺ حسب المقتضيات والأحداث ، ومتى ارتقت قابليتها بدل الله لها ذلك الحكم بغيره ، وهذه سنة الخالق فى الأفراد ، والأمم ، على حد سواء .

إن الإنسان لو نظر فى الكائنات الحية ، لرأى أن النسخ ناموس طبيعى محسوس ، فى الأمور المادية والأدبية معاً ، فإن التكاثر الذى ينتج عنه تلقيح البويضة بواسطة الحيوان المنوى ، ثم تقسم البويضة إلى خلايا إنسانية ، ثم انتقال الخلية الإنسانية إلى جنين ، ثم إلى طفل ، فيافع ، فشاب فكهل فشيخ ، ومايتبع كل دور من هذه الأدوار يريك بأجلى دليل ، أن التبديل فى الكائنات ناموس طبيعى محقق .

وإذا كان هذا النسخ أمر ليس بمستنكر فى الكائنات ، فكيف يستنكر نسخ حكم ، وإبداله بحكم آخر فى الأمة ، وهى فى حالة نمو وتدرج من أدنى إلى أرقى ؟

هل يرى إنسان له مسكة[1] من عقل ، أن من الحكمة تكليف العرب — وهم فى مبدأ أمرهم — بما يلزم أن يتصفوا به وهم فى نهاية الرقى الإنسانى وغاية الكمال البشرى ؟

وإذا كان هذا لايقول به عاقل فى الوجود ، فكيف يجوز على الله — وهو أحكم الحاكمين — بأن يكلف الأمة وهى فى دور [طفوليتها] بما لاتتحمله إلا فى دور [شبوبيتها] وكهولتها ؟ .

وأى الأمرين أفضل : أشرعنا الذى سن الله حدوده بنفسه ، ونسخ منه ما أراد بعلمه ، وأتمه بحيث لايستطيع الإنس والجن وان أن ينقصوا حرفاً منه ، لإنطباقه على كل زمان ومكان وعدم مجافاته لأية حالة من حالات الإنسان؟ أم شرائع دينية أخرى ، حرفها كهانها ، ونسخ الوجود أحكامها — بحيث يستحيل العمل بها — لمنافاتها لمقتضيات الحياة البشرية من كل وجه ؟

فلله تعالى ما أسمى تشريعه ، وما أحكم حكمته ، وما أوضح بيانه !!

وللنسخ الشرعى شروط لابد منها لتحقيق هذا النسخ وهى :

الشرط الأول : أن يكون النسخ بخطاب شرعى ، فالموت مثلا ليس ناسخاً للأحكام التكليفية ، وإنما هو قاطع لإستمرار التكليف بها .

---

(١) [المسكة] : العقل الوافر والرأى . يقال : هو ذو مسكة : رأى وعقل ، ولا مسكة له : لاعقل له . انظر المعجم الوجيز د / إبراهيم مذكور ص ٥٨٢

الشرط الثانى : أن يكون الحكم المنسوخ حكما شرعياً ، فالأمور العقلية التى تستند إلى البراءة الأصلية ، لا يعتبر رفعها بإيجاب العبادات نسخاً .

الشرط الثالث : أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص ، لأن الحكم المقيد بوقت يرتفع حكمه بخروج ذلك الوقت ، دون أن يسمى ذلك نسخاً .

مثال ذلك — قول رسول الله ﷺ : [لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] .

فإن النهى عن صلاة النوافل فى هذا الحديث الشريف مقيد بفترتين زمنيتين :

الفترة الأولى : من بعد طلوع الفجر حتى طلوع الشمس .

الفترة الثانية : من بعد العصر حتى غروب الشمس .

وبانتهاء هاتين الفترتين يرتفع النهى وتجوز الصلاة قبلها أو بعدها ، وارتفاع النهى بسبب إنتهاء وقته لا يسمى نسخاً .

الشرط الرابع : أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ، فإن كان الخطاب غير متراخ فإنه يكون مبيناً لا ناسخاً ، سواء كان متصلا أو منفصلا .

فقوله ﷺ : [لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس خفين] فى بداية هذا الحديث نهى عن لبس الخفاف ، وفى آخره إباحة للبسها ، ولا يسمى هذا نسخاً ،

وإنما هو بيان بسبب إتصال بداية الحديث مع نهايته أما إذا كان النصان منفصلين ، فإنه يجمع بينهما إذا كان ذلك ممكناً ، ولا عبرة بالإنفصال حتى ولو كان فى الزمان ، فإنه يجمع بين النصين فى هذه الحالة أيضاً ، إذا انعدم التنافى بينهما .

ومثال ذلك :

قول النبى ﷺ [شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد] وفى حديث آخر : [خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد]

فقد جمع العلماء بين هذين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض ، بأن يحمل الذم على ما إذا شهد الشهود من غير حاجة تدعو إلى شهادتهم .

ويحمل المدح على ما إذا شهد الشهود ، وكانت هناك حاجة إلى شهادتهم

الشرط الخامس : أن يكون النسخ مختصر بالأوامر والنواهى ، بخلاف الخبر فلا يدخله النسخ ، لإستحالة الكذب على رسول الله ﷺ . كما يكون النسخ فى الحظر والإطلاق ، والمنع والإباحة .

وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكما شرعياً جاز نسخه .

الشرط السادس : أن يكون النسخ فى حياة النبى ﷺ ، أما بعد موته ﷺ واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، لأن إنعقاده بعد إنقطاع الوحى عليه السلام[1] .

(١) انظر الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمى ص ٥ وانظر الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ / ١٠٥ وكذلك انظر تفسير القرطبى جـ ٢ / ٥٩ بتصرف .

الفصل الرابع

الفرق بين النسخ والتخصيص (١)

هناك فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص، سأقتصر على ذكر أهمها لضرورة المقارنة بينهما من أجل إبطال قول من يعتبر النسخ تخصيصاً.

وهذه الفروق هي:

الفرق الأول: أن النسخ عبارة عن رفع التكليف بحكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

أما التخصيص: فإنه قصر العام على بعض أفراده.

الفرق الثاني: أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ.

أما التخصيص: فإنه يصح إتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، ويجب إتصاله عند من لا يجيز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الفرق الثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي.

أما التخصيص: فإنه يكون بالخطاب الشرعي وغيره من الأدلة العقلية كالقياس.

الفرق الرابع: إن النسخ ماخرج به فإنه كان مراداً من المنسوخ قبل نسخه، أما التخصيص: فإن حكم ماخرج به لم يكن مراداً من العام أصلاً.

(١) انظر الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للامام الحازمي ص ١٥ وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣/ ١٠٤ وكذلك مناهل العرفان لعبد العظيم الزرقاني ج ٣/ ٨٠

الباب الثاني

أهمية النسخ في حياة الأمم

ويحتوي على أربعة فصول:

الفصل الأول: في ثبوت النسخ في الشرائع السابقة، وكذلك الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: إهتمام السلف الصالح رحمهم الله تعالى بعلم النسخ.

الفصل الثالث: في بيان الفرق المنكرة للنسخ، وعرض شبهة كل فرقة والرد عليها.

الفصل الرابع: الفرق بين النسخ والبداء.

أهمية النسخ فى حياة الأمم

جاءت الشريعه الإسلامية الغراء، محققة لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان، وكان من رحمة الله تعالى بعباده أن سن لهم سنة التدرج فى الأحكام، لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية، فلا تشعر بملل أو ضجر، ولا تحس بمشقة أو شدة . . . ولتظل الشريعة الغراء — كما أرادها الله تعالى — شريعة سمحة، سهلة لا عسر فيها ولا تعقيد، ولا شطط فيها ولا إرهاق !.

وما من حكم شرعه الله تعالى إلا وراءه حكم كثيرة، ومصالح جليلة تتعلق بحياة عباده ومعادهم، وشاء الله سبحانه وتعالى أن يخلق الناس أطواراً وأنواعاً مختلفة، وكل أمة تظهر فى زمن تجد حاجاتها تختلف عن حاجات الأمة التى سبقتها، ويعرض لها من الظروف مالم يعرض للأجيال التى تقدمتها.

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى العليم بشئون عباده ومصالحهم، قد أرسل الرسل صلوات الله وتسليماته عليهم برسالاته، وفى كل رسالة أودع الله عز وجل ما يلائم مصلحة الأمة المكلفة بها.

وهكذا فقد نسخت الشرائع ببعض رفقاً بالناس ورحمة، ومراعاة لأحوالهم ودفعاً للحرج والعسر عنهم، فما من خطاب نسخ إلا وأنزل الله سبحانه وتعالى ما هو خير منه أو مثله.

قال سبحانه: « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها

ألم تعلم أن الله على شىء قدير »[1].

وكما أن الأمم يختلف بعضها عن بعض فى الحاجات والمتطلبات، فإن الأمة الواحدة تمر بظروف متعددة تقتضى التلطف فى التشريع بحيث تكلف فى كل فترة بما يؤهلها لتحمل التكاليف الأخرى فى أيامها المقبلة. وترفع عنها التكاليف التى كانت ضرورية لها فى زمن سابق، ثم أصبحت بحاجة إلى غيرها فى حاضرها ومستقبلها.

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة، لتنسخ الأحكام الثقيلة التى كلفت بها الأمم السابقة، ولترسم للناس سبيل الحياة الأمثل الذى يوصلهم إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ونظراً لصعوبة الإنقلاب المفاجىء الشامل فى عادات الناس، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تهذب الطبائع تدريجياً، ليعتاد الناس بسهولة ويسر على القيام بتنفيذ أحكام شريعته دون مشقة، وهكذا كانت تتنزل الآيات، وتصدر التوجيهات النبوية كالعلاج بالنسبة للمريض.

فإن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس، وهذه المصلحة كما بينا تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإذا شرع حكم فى وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحة إليه، ثم زالت تلك الحاجة، فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر، فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة وأنفع للعباد والبلاد . . . . وذلك مثل الطبيب الذى يغير الأغذية والأدوية للمريض ولله المثل الأعلى، وهذا التغيير حسب

(١) الآيه ١٠٦ سورة البقرة.

إختلاف الأمزجة ، والقابلية ، والاستعداد ، وهذا النسخ للاحكام إنما يكون فى زمن النبى ﷺ ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة ، فقد أجمعت الأمة على ألا نسخ فى الأحكام .

والأنبياء صلوات الله وتسلياته عليهم أجمعين هم [أطباء القلوب] ومصلحوا النفوس ، لذلك جاءت شريعتهم مختلفة تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلو نظرنا إلى شريعة موسى عليه السلام كما حكى القرآن الكريم عن كيفية توبتهم كما جاء فى سورة البقرة قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم »(١) .

فكانت هذه الشريعة تناسبهم لما كانوا عليه من شدة الضلال وقتل الأنبياء وكانت لم تكتمل عقولهم ، أما شريعة رسول الله محمد ﷺ فكانت العقول قد نضجت واكتملت . فكانت التوبة ميسرة لهم رحمة بهذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس . فيقول الحق سبحانه وتعالى : « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »(٢) .

وهكذا جاءت الشرائع والأحكام عن طريق الأنبياء بمثابة الأدوية والعقاقير للأبدان ، فما يكون منها فى وقت مصلحة ، قد يكون فى وقت آخر مفسدة ، وما يصلح لأمة لا يصلح لأخرى ، ذلك حكم العليم الخبير . ومعرفة باب النسخ ما فائدة عظيمة لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكر هذا الباب إلا الجهلة الأغبياء الذين لا يعقلون ، لما يترتب

(١) الآية ٥٤ سورة البقرة .
(٢) « ٨٢ « طه .

عليه من النوازل من الأحكام ، ومعرفة الحلال من الحرام ، وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام ، المتأخرين جواز النسخ ، وهؤلاء وأمثالهم محجوجون بإجماع السلف الصالح رحمهم الله تعالى على وقوعه وجوازه فى القرآن والسنة ، حتى روى على على بن أبى طالب رضى الله عنه : أنه قال لرجل يعظ الناس : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال . لا ، قال : هلكت وأهلكت الناس .

وهكذا شرعت بعض الأحكام فى وقت ، ثم رفع التكليف بها فى وقت آخر ، حتى أكمل الله تعالى هذا الدين الخالد ، ولم تبق مصلحة إلا وأصبحت واضحة جلية ، ولا مشقة إلا وعولجت ، ولم يبق أمام الناس إلا السير وفق هذا المنهج القويم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

الفصل الأول

في ثبوت النسخ في الشرائع السابقة

وكذلك الشريعة الإسلامية

أولا : ثبوت النسخ في الشرائع السابقة :

يقول الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله : النسخ عندنا جائز عقلا ، واقع سمعاً ، خلافاً لليهود فإن منهم من أنكره عقلا ومنهم من جوزه عقلا ، لكن منع منه سمعاً ، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ .

كما احتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ، ووقوعه ، بأن الدلائل دلت على نبوة سيدنا محمد ﷺ ونبوته لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله ، فوجب القطع بالنسخ .

وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة ، وفي نفس شريعة اليهود ، فإنه جاء في التوراة أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق[1] .

وقد بين صاحب كتاب الإحكام في أصول الأحكام[2] : أن كتب اليهود والنصارى إستفاضت بالأخبار الدالة على وقوع النسخ فيها .

---

(١) انظر تفسير الفخر الرازي ج ٣/٢٢٧ بتصرف .

(٢) انظر كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣/١٠٨، ١٠٩ وكذلك مختصر ابن الحاجب الأسنوي مطبعة كردستان ص ١٦٢ =

ولا يضاح ذلك نذكر بعض الأمثلة كما يلي :

١ — أنه في التوراة أمر آدم عليه السلام مطلقاً بتزويج بناته من بنيه وقد حرم بالإتفاق .

٢ — وفيها أيضاً : أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك ، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ماخلا الدم فلا تأكلوه ، ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله تعالى حرم كثيراً من الدواب على أصحاب الشرائع بعد نوح عليه السلام ، ومنهم موسى عليه السلام ، كما جاء في السفر الثالث من توراتهم .

٣ — إن عمل الدنيا كان مباحاً يوم السبت ، ومنه الإصطياد ثم حرم الله تعالى الإصطياد على اليهود باعترافهم .

٤ — إن الختان كان في شرع إبراهيم عليه السلام جائزاً بعد الكبر ، وقد أوجبه موسى عليه السلام يوم ولادة الطفل .

٥ — إن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب عليه السلام ، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده .

٦ — نقلوا عن عيسى عليه السلام في إنجيل « متى » أنه قال : « لم أوسل إلا إلى خراف بني إسرائيل الضالة » .

وكذلك نقلوا عن عيسى عليه السلام في إنجيل « مرقس » أنه قال :

= وكذلك انظر مسلم الثبوت للعلامة البهاري ج ٢/٣٥ طبع فرج الله زكي الكردي .

إذهبوا إلى العالم أجمع وأكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها[1] .

فهذه النصوص وأشباهها لايمكن الجمع بينها ، نظراً للتناقض الصريح فى مدلول كل منها بالنسبة للآخر ، وإذا أحسنا الظن بها واستبعدنا الريبة والشك فى اختلاف بعضها أو كلها ، فإنه لامناص من إعتبار بعضها منسوخاً بالآخر .

وبذلك يعلم أن النسخ قد حصل فى تلك الشرائع ، بحيث لايمكن إنكاره من قبل من كان له أدنى نظر أو علم ، ولا يجادل فيه إلا مكابر أو مغرض أو معاند .

ثانياً : ثبوت وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية :

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعاً ، ولم يزالوا على هذا الإجماع حتى ظهر أبومسلم الأصفهانى ومن شايعه ، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلا .

وهناك أدلة لجواز النسخ عقلا ونقلا :

(١) أدلة جواز النسخ عقلا :

إن الله سبحانه وتعالى له أن يفعل مايشاء فى ملكه وليس واجباً عليه سبحانه مراعاة حكمة أو غرض ، ولذا لايمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل فى وقت وينهى عنه فى وقت آخر ، كما أمر بالصيام فى نهار رمضان ونهى عنه فى يوم العيد فهو سبحانه « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

وعلى رأى من يوجب الحكمة والمصلحة فى أفعاله تعالى — بالرغم

(١) أنظر مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقانى ج٢/٨٨ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

من بطلانه — فإنه لايمتنع أن يعلم الله عز وجل إستلزام الأمر بالفعل فى وقت معين للمصلحة ، واستلزام النهى عنه للمصلحة فى وقت آخر ، فإن المصالح ربما تختلف فيها بإختلاف الأشخاص والأحوال ، كما يفعل الوالد بولده — ولله المثل الأعلى — من التأديب له وضربه فى زمان ، واللين له والرفق به فى زمان آخر ، على حسب مايتراءى له من المصلحة[1] .

وقد بين صاحب أحكام القرآن : أنه زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه ، أنه لانسخ فى شريعة نبينا محمد ﷺ . وأن جميع ماذكر فيها من النسخ ، فإنما المراد به شرائع الأنبياء المتقدمين ، كالتوجه والصلاة إلى المشرق والمغرب ، قال : لأن نبينا عليه السلام آخر الأنبياء ، وشريعته باقية ثابتة إلى أن تقوم الساعة ، وقد بعد هذا القائل من التوفيق بإظهار هذه المقالة ، إذ لم يسبقه إليها أحد ، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته ، نسخ كثير من شرائعه ، ونقل ذلك إلينا نقلا لايرتابون به ، ولايجيزون فيه التأويل ، وقد إرتكب هذا الرجل فى الآى المنسوخة والناسخة وفى أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة ، مع تعسف المعانى وإستكراهها ، وأكثر الظن فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك ، واستعمال رأى من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ونقلته الأمة .

كيف لا وقد أخبر القرآن الكريم عن قضية النسخ ، وأن مايأتى ناسخاً إنما هو خير مما نسخ حكمه أو مماثلة تلاوة وحكما ولكن الحكم الجديد الناسخ فيه الخير والمصلحة للأمة الإسلامية والنهوض بها لما فيه

(١) أنظر الإحكام فى أصول الأحكام ج٣ - ١٠٦ - ١٠٧ بتصرف .
وكذلك مختصر المنتهى لابن الحاجب الأسنوى ص ١٦٢

وروى أيضا عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء فقال : إنما يفتى أحد ثلاثة :

من عرف الناسخ والمنسوخ — قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر أو رجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا ، أو متكلف[1] .

وروى أيضا عن الضحاك بن مزاحم رضى الله عنه قال : مر عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما بقاص يقص فركضه برجله ، فقال : تدرى ما الناسخ من المنسوخ ؟ قال وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما تدرى ما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا قال : هلكت) .

وقد ذكر الإمام الجازمى[2] : أن الآثار فى هذا الباب تكثر جداً ، وكلها تؤكد إهتمام الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك السلف الصالح بهذا الفن ومدى خطورته على من لا يعلمه من العلماء وضرورة الإقبال على دراسته ، واستيعابه من قبل حملة العلم ، وتعليمه لمن لم يعرف وقه الحد والمنة .

(٢٠١) نفس المرجع السابق ص ٤

الفصل الثالث

« فى بيان الفرق المنكرة للنسخ ، وعرض شبهة كل فرقة والرد عليها » .

أولا : الفرق المنكرة للنسخ من المسلمين :

ثانيا : الفرق المنكرة للنسخ من غير المسلمين :

الفرق المنكرة للنسخ وشبهاتها والرد على كل شبهة

أولا : الفرق المنكرة للنسخ من المسلمين :

أجمع أهل الشرائع وعلماء المسلمين على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا ، ولم يخالف من المسلمين سوى أبى الأصفهانى .

شبهة أبى مسلم الأصفهانى فى أن النسخ غير واقع شرعا :

نقل عن أبى مسلم الأصفهانى القول بأن النسخ جائز عقلا غير واقع شرعا ، وأنه يسمى النسخ الواقع فى الشريعة تخصيصا ، وبذلك يكون الخلاف فى التسمية فقط[1] .

ومع ذلك فإن هذه التسمية غير صحيحة ، للفارق الكبير بين النسخ والتخصيص كما بينا الفارق بينهما عند الحديث عن الفرق بين النسخ والتخصيص .

(١) انظر مسلم الثبوت للعلامة البهارى ج ٢/٣٤
وكذلك مناهل العرفان للزرقانى ج ٢/١٠٣ بتصرف .

واحتج أبو مسلم لمنع النسخ بما يأتي :

١ — أن قوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل ، وأن أحكام القرآن الكريم لا تبطل والنسخ فيه إبطال الحكم السابق .

٢ — تأول الآية الكريمة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها .. الآية » على أنه المراد بها ، نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل . أو المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب .

٣ — وقال : إن الآية السابقة : قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها . . الآية » لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع النسخ لوقع إلى خير منه .

والرد على هذه الحجج نقول وبالله التوفيق .

أما الرد على الدليل الأول : بأن المراد أن هذا الكتاب لا يدخل إليه التحريف ولا التبديل ، ولا يكون فيه تناقض أو اختلاف يقول تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كبيرا » .

وأن معنى الباطل في الآية الكريمة : وما خالف الحق ، والنسخ حق .

وأن معنى الآية : أن عقيدة القرآن الكريم موافقة للعقل ، وأحكامه مسايرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال من الأحوال ، يقول الحق سبحانه وتعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وكذلك قوله سبحانه وتعالى : « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » .

وأن النسخ تصرف إلهي تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة ، وأنه ليس بعد إختيار الله تعالى إختيار ، وليس فرق تعبير القرآن الكريم تعبير .

وأما الرد على تأويل الآية الكريمة ، وكذلك الحجة الثالثة لأبي مسلم الأصفهاني :

فإن تأويل أبي مسلم تأويل ضعيف لا تقوم به حجة ، ويناقض الواقع فقد نسخت كثير من الأحكام الشرعية بالفعل كنسخ القبلة ، ونسخ عدة المتوفى عنها زوجها كما بينا ذلك من قبل ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : الفرق المنكرة للنسخ من غير المسلمين :

لم يخالف من أرباب الشرائع السابقة من غير المسلمين سوى اليهود ، فإنهم إنقسموا إلى ثلاث فرق وهي :

الفرقة الأولى : شبهة الشمعونية .

الفرقة الثانية : شبهة العنانية .

الفرقة الثالثة : شبهة العيسوية :

الفرقة الأولى : شبهة الشمعونية :

هذه الطائفة تنكر جواز وقوع النسخ عقلا ، كما تنكر وقوعه سمعاً ، وحجتهم في ذلك من الناحية العقلية ، أن النسخ يستلزم البداء على الله عزوجل ، وهو محال عليه تعالى[1] .

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ / ١٠٦

والرد على هذه الشبهة : لابد من التفرقة بين النسخ والبداء وسوف نتعرض لهذه التفرقة عند الحديث عن الفصل الرابع من هذا الباب بمشيئة الله تعالى ومنه سبحانه وتعالى التوفيق العون .

ومن خلال التعرض من قبل لمعنى النسخ يتضح أنه عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ، وهو يأتي بمعنى الإزالة ، والنقل والتبديل ، والتحويل من حيث اللغة ، وأما البداء فنتحدث عنه بإيجاز ، فهو عبارة عن الظهور ونشأة الرأي الجديد الذي لم يكن موجوداً من قبل فهو ظهور بعد خفاء ، كما قال تعالى : [وبدا لهم سيئات ماعملوا]

وإذا كان النسخ بهذا المعنى الشرعي يستلزم البداء الذي يترتب عليه نسبة الجهل إلى الحق سبحانه وتعالى ، لأن البداء ظهور رأي جديد كان خافياً لم يتطرق إليه العلم من قبل ، فيتضح من ذلك أنه لا تلازم بين النسخ والبداء ، وأن النسخ ليس من البداء في شيء ، لأن الحق سبحانه عالم منذ الأزل بكل شيء بالناسخ والمنسوخ ، والظاهر والباطن قبل أن يخلق الخلق والسموات والأرض وهو الحكيم العليم ، وأن الأدلة العقلية والنقلية تواترت على القول ببطلان القول بالبداء بالنسبة لله تعالى وعلى نقضه وينتج عن ذلك بطلان دعوى الشمعونيه . ونقض مذهبهم الفاسد . يقول الحق سبحانه وتعالى : [وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم مافي البر والبحر وماتسقط من ورقة إلا يعلمها ولاحبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين][1] .

والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) سورة الآية ٥٩ الأنعام .

الفرقة الثانية : شبهة العنانية :

هذه الفرقة العنانية تقول : بجواز وقوع النسخ عقلا ، وتنكر وقوعه سمعاً .

وحجة هذه الطائفة أنه قد جاء في التوراة :

[هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض] وذلك يفيد إمتناع النسخ ، كما ورد أيضاً في التوراة :

[إلزموا يوم السبت أبداً][1] .

والرد على هذه الشبهة بأن ماذكره أصحاب هذه الفرقة من قول موسى عليه السلام من تأبيد شريعته ، ولزوم يوم السبت هو قول مختلق لم تثبت صحته عن موسى عليه السلام .

وقد قيل : إن أول من وضع ذلك لهم هو إبن الراوندي لكي يعارض به دعوى الرسالة من نبينا محمد صلوات الله وتسليماته عليه .

ومما يؤكد إختلاق وكذب هذا القول : أن بعض أحبارهم مثل كعب الأحبار ، وعبد الله ابن سلام ، ووهب ابن منبه ، قد آمنوا ولم يذكروا شيئاً من ذلك[2] ، ويضاف إلى ذلك أنه ورد وقوع النسخ بكثرة في التوراة كما سبق بيانه[3] .

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ / ١١١ ، وكذلك مناهل العرفان للزرقاني جـ ٢ / ٩٨

(٢) انظر الأحكام للآمدي جـ ٣ / ١١٤

(٣) انظر ص ٤٩ ، ٥٠ من هذا البحث .

ويترتب عن ذلك بطلان دعوى هذه الفرقة ، وسقوط حجتهم ، وفساد مذهبهم والله أعلم .

الفرقة الثالثة : شبهة العيسوية :

ذهبت هذه الفرقة إلى جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعاً ، واعترفت بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولكنها اعتبرت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة بالعرب فقط ، وامتنعت عن الإيمان بها ، مدعية أن شريعة موسى عليه السلام مؤبدة لا تنسخ[1] .

وللرد على هذه الفرقة : أن قولهم بتأبيد رسالة سيدنا موسى عليه السلام غير مسلم به ، وهى دعوى فاسدة ، كما سبق بيان فساد هذا القول فى الحديث عن شبهة العنانية ، كما نرد عليهم بأن تسليمهم بصدق نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، يستلزم التصديق بكل ما جاء به صلوات الله وتسليماته عليه من كتاب وسنة ، وقد نصت هذه الشريعة الإسلامية على نسخ كافة ما تقدمها من الشرائع حيث قال سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم : « إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب »[2] .

وكذلك قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »[3] .

(١) أنظر الأحكام للآمدى جـ ٣/١١٥ .
(٢) الآية ١٩ سورة آل عمران .
(٣) الآية ٨٥ سورة آل عمران .

فيجب على هذه الطائفة التصديق بكل ما جاء فى هذه الآيات الكريمة وبكل أمر من عند الحق سبحانه وتعالى ، وما جاء به الرسول ﷺ من سنة لأنها وحى منه سبحانه وتعالى .

ويترتب عن ذلك بطلان دعوى هذه الطائفة لما فيها من التناقض الظاهر لدعواهم ، وظهور ضلالها ، وانكشاف زيفها ، وقد قال ﷺ : « بعثت إلى الأحمر والأسود » .

والله تعالى أعلم

الفصل الرابع

الفرق بين النسخ والبداء

أولا : النسخ : وهو يأتى بمعنى [الإزالة] تقول العرب : نسخت الشمس الظل ، أى أزالته ومنه قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » أى : يزيل ما يلقيه الشيطان .

ويأتى بمعنى [النقل] من موضع إلى موضع ، ومنه قولهم : نسخت الكتاب . أى نقلت ما فيه من مكان إلى مكان ، أى نقلته إلى كتاب آخر ومنه قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » .

ويأتى بمعنى [التبديل] تقول : نسخ القاضى الحكم ، أى : بدله وغيره ، ونسخ الشارع السورة أو الآية ، أى : بدلها بآية أخرى ، وإليه يشير قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية .... » .

ويأتى بمعنى [التحويل] كتناسخ المواريث من واحد إلى واحد ، وهذا من حيث اللغة(١) .

وأما من ناحية الشرع : فهو إنتهاء الحكم المستنبط من الآية وتبديله بحكم آخر .

وقد عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة نختار منها أجمعها

(١) أنظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس ، والمعجم الوجيز مادة [نسخ] .

وأخصرها كما بينا ذلك فى هذا البحث عند تعريف النسخ(١) .

وكذلك تعريف ابن الحاجب الأسنوى رحمه الله تعالى ، حيث قال : [النسخ : هو رفع الحكم الشرعى ، بدليل شرعى متأخر] . وهو قريب من تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما بينا من قبل .

ثانياً : البداء : وهو [بفتح الباء] الموحدة ، وهو يطلق فى اللغة العربية على أحد معنيين :

المعنى الأول : الظهور بعد الخفاء ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : « وبدا لهم سيئات ما عملوا »(٢) .

المعنى الثانى : نشأة رأى جديد لم يكن موجوداً ، قال فى القاموس : وبدا له فى الأمر بدوا وبداء وبداة : أى نشأ له فيه رأى(٣) .

ومنه قوله سبحانه وتعالى : « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين »(٤) .

وكلا المعنيين المتقدمين محال على الله تعالى ، لما يترتب عليهما من نسبة الجهل إليه سبحانه وتعالى ، ثم حدوث علم له بعد ذلك ، والله تعالى منزه عن كل نقص ، ومن تدبر فى هذا الكون وأمعن النظر فى نظامه المحكم الدقيق ، لابد أن ينتهى إلى العلم بأنه عز وجل قد أحاط بكل شىء علماً ما كان وما سيكون ، وما هو كائن .

(١) أنظر ص ٧ من هذا البحث .
(٢) أنظر مناهل العرفان للزرقانى [المعاصر] جـ ٢/٧٦
(٣) أنظر القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ ١/٨
(٤) الآية ٣٥ سورة يوسف ، أنظر مناهل العرفان للزرقانى جـ ٢/٧٧

والنصوص الشرعية القرآنية والنبوية، كلها تثبت لله تعالى الإحاطة المطلقة الواسعة بكل ما هو مخلوق، يقول سبحانه وتعالى: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين»[1].

ومن هنا يبطل القول بالبداء بالنسبة لله تعالى، ويكون مستحيلا لتواتر الأدلة العقلية والنقلية على نقضه.

ومن خلال هذا العرض الذى أوضحنا فيه المعنى لكل من النسخ والبداء ينتج ما يلى.

أن النسخ ليس من البداء فى شىء لأنه سبحانه وتعالى عالم منذ الأزل بالناسخ والمنسوخ من قبل أن يشرعهما لعباده، بل ومن قبل أن يخلق الخلق والسموات والأرض، لأن النسخ ليس علماً بعد جهل ولا ظهور بعد خفاء كالبداء، وإنما هو تدبير حكيم عليم، ولذلك يبدو جلياً أنه لا تلازم بين النسخ والبداء.

والله تعالى أعلى وأعلم

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز فى الحديث عن النسخ فى السنة المطهرة، ذلك الموضوع الهام الذى يحتاج إلى مزيد من العناية والرعاية والبحث والتدقيق بسبب مكانته الخطيرة فى الشريعة الإسلامية المطهرة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة دينه القويم وإعلاء كلمته وأن يجنبنا دائماً الخطأ والزلل، وأن أكون قد ساهمت ببحثى الموجز المتواضع فى خدمة سنة خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، ويعلم الله تعالى أنى قد بذلت قصارى جهدى فيه، فإن كنت قد وفقت فيه فهذا فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فمن نفسى ومن الشيطان، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع

١) القرآن الكريم

٢) أحكام القرآن / للإمام أبو بكر الجصاص

٣) الاحكام فى أصول الأحكام / لأبى الحسن على بن أبى على الآمدى

٤) الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار / للجازمى

٥) البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشى

٦) تدريب الراوى على تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

٧) تفسير القرآن العظيم / للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى

٨) التفسير الكبير المسمى [مفاتيح الغيب] للإمام فخر الدين الرازى

٩) الجامع لأحكام القرآن / للإمام القرطبى

١٠) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين السيوطى

١١) جامع الترمذى / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى

١٢) سنن أبى داود / للامام سليمان بن الأشعث السجستانى

١٣) سنن النسائى / للامام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى

١٤) شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلانى

١٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى

١٦) فتح المغيث شرح الفية الحديث للامام العراقى

١٧) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزأبادى

١٨) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمى

١٩) مجمع البيان فى تفسير القرآن / لأبى على الفضل بن الحسن الطبرسى

٢٠) محاسن التأويل للعلامة جمال الدين القاسمى

٢١) مختصر المنتهى / لابن الحاجب الأسنوى

٢٢) مسلم الثبوت / للعلامة البهارى

٢٣) المعجم الوجيز / للدكتور إبراهيم مدكور

٢٤) مقدمة ابن الصلاح

٢٥) مناهل العرفان / لعبد العظيم الزرقانى

٢٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول / للقاضى البيضاوى

٢٧) الموطأ / لإمام دار الهجرة مالك بن أنس